من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١)

أطايب الكلم

زنجاني

في بيان صلة الرحم

الشيخ حسن علي بن عبد العالي
الكركي العاملي

إعداد
السيد أحمد الحسيني

اطائب الكلـم

فى بيـان صلة الرحـم

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net

من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشى العامة

(١)

اطائب الكلم

فى بيان صلة الرحم

الشيخ حسن بن على بن عبد العالى
الكركى العاملى

اعداد
السيداحمدالحسينى

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net

الحمدلله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين الى يوم يقوم الناس فيه لرب العالمين .

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net

تقديم

هل الاخلاق أوهام وقيود توهمها فئة من الناس ففرضوها على المجتمعات فرضاً وكبلوا بها الايدي والارجل والقلوب استئماراً للسذج والبسطاء ؟

أوهي آداب ومواضعات درج عليها الناس في حياتهم العامة والخاصة وانحدرت ـ مع بعض التطور ـ من الاباء الى الابناء ، تجعل الانسان محدود التصرف في طيشه و نزغاته ؟

أوهي افكار فلسفية نتجت عن عقول سليمة درست كل صغير و كبير من المظاهر الاجتماعية و غيرها ؛ دراسات مستوعبة لتستخلص منها التجارب الخالصة و تقدمها الى الاجيال المقبلة نبراساً ينير لهم سبل الحياة ويشع لهم طريق العيش الهنيء ؟.

ان الاراء في موضوع الاخلاق و الاداب مختلفة متضاربة ، و النظريات حولها لاتجتمع في نقطة خاصة . و هو موضوع يستحق التحدث عنه بشيء من التفصيل والعناية لانجد الان مجالا كافياً لاستيفائه في هذه المقدمة القصيرة .

والذى نعتقده في هذا المجال ان الانسان مجبول بطبعه على اتباع بعض الاداب الاجتماعية واتخاذ جملة من المسالك الاخلاقية ، وذلك لانه ليس بمقدوره أن يدرج

Books.Rafed.net

مدارج الحياة الاتحت ضوابط وأصول تكون منهاجاً له يسيرعلى ضوئها

ولذانرى المجتمعات كلها ـ بلا استثناء مجتمع منها ـ لاتشذ عن وضع قوانين و آداب تحترمها و تفرض على نفسها الالتزام بها وجعلها نصب العين فى كل تصرفاتها . وحتى الماركسية التى تناهض بشدة الاصول الاخلاقية و تصرعلى نبذها و التخلي عنها وتراها حجرعثرة فـى طريق التقدم ، تلتزم انشاءت أوأبت بأسس وآداب أخلاقية تبثها فى تعاليمها الاقتصادية والاجتماعية .

طبعاً ، تختلف البيئات والمجتمعات و المدارس الفلسفية فى آدابها و أسسها الاخلاقية حسب تكونها ونشأتها و تدرجها فى مدارج الكمال أونظرتها الى الكون والانسان والحياة .

* * *

والاسلام ـ الذي هو دستور الله الاقوم للانسانية ـ اهتم اهتماماً بالغاًبالاخلاق وأقام لها دعائم مركزةفى كل مرافق البشر الاعتقاديةو الاجتماعية والاقتصاديةوغيرها. فالقرآن الكريم جل آياته تتحدث بصراحة عن خلق المسلم ومايلزم عليهفى سلوكه، والاحاديث الشريفة كثيرمنها توجهه الى تقويم أفكاره و تعديل تصرفاتهفى دينه ونفسه وأهله ومجتمعه وو . . .

ان أبرزصفة للنبى صلى الله عليه وآله يذكرها الله تعالى فـي قرآنه الكريم بالعظمة هـى الخلق النبوي حيث يقول عزشأنه « انك لعلى خلق عظيم» ، كماأن النبى نفسه يعلل بعثته الى الخلق رسولا بتميم الاخلاق حيث يقول عليه الصلاة والسلام «بعثت لاتمم مكارم الاخلاق» .

ونرى ان الاسلام فى اكثر نظمه الاخلاقية يسعى فى أن يوجد ترابطاً كاملا بين الفرد و سائر أعضاء المجتمع ، فيدعوه الى البذل و السخاء ونبذ العداء و صدق اللهجةوالوفاء بالوعد و تعظيم الاباء وصلة الارحام والاقارب وتجليل ذوى المراتب العلمية وقول الحق وحسن الظن بالاخرين وتقدير ذوى المواهب والكف عن الاذى

Books.Rafed.net

الى الاخ المسلم والجار والانصاف فى التعامل واعطاء الحقوق الى أصحابها والسعي فى قضاء الحوائج، كما أنه يحذره من المكر والحيلة وسوء الظن والانتقام بغير الحق والعنف فى الخلق والحقد و العداوة وبذاءة اللسان والتكبر على الاخرين و العجب بالنفس والعصبية والقساوة وكتمان الحق والتعدي الى الاموال والاعراض والانفس والبخل فـى العطاء والغدر والغيبة و النميمة وافشاء السر وطلب العثرات و الشماتة والسخرية والكذب وخلف الوعد والرياء والنفاق . . .

لو التزم المسلم بهذه الاخلاق وما شابهها مما هى من صميم النظام الاسلامى ، لكنت ترى مجتمعاً مترابطاً يسوده الهناء و الرغد والاطمئنان ، بعيداً عما يشوب حياته من القلق والاضطراب .

* * *

أمـا الرسالة التى تراها ماثلة أمامك ـ أيها القارىء الكريم ـ فهي تستعرض موضوعاً هاماً من الاخلاق الاسلامية التى حث القرآن الكريم والسنة الطاهرة على اتباعها وتطبيقها فى مجالات الحياة .

والموضوع هو (صلة الرحم)

يبدأ المؤلف رسالته بمقدمة فـى أهمية صلة الرحم وبعض الايات و الاحاديث الواردة فيها، ثم مقالة فيها ستة مطالب يورد فى المطلب الاول معنى الرحم و القرابة لغة وعرفاً وشرعاً ، و فى الثاني معنى الصلة وما يتعلق بذلك ، و فـى الثالث أحكام الصلة فقهاً ، وفى الرابع ضرورة صلة قاطع الرحم ، وفى الخامس فوائد صلة الرحم التى من أبرزها طول العمر ، وفى السادس صلة الذرية الصالحة و يريد بهم الائمة الطاهرين من ذرية الرسول صلى الله عليه وعليهم.

ان هذه الرسالة مع اختصارها تستوعب موضوع (صلة الرحم) كتاباً و سنة وفقهاً ، وتذكر في طياتها كثيراً من أقوال كبار الفقهاء و المفسرين ، ونرى في طبعها

Books.Rafed.net

ونشرها فائدة كبرى للمسلمين وللمعنيين بالمباحث الاسلامية .

* * *

قال السيد الامين فى كتابه «أعيان الشيعة» ٣٢١/٢٢ :

الشيخ حسن بن الشيخ على بن الشيخ حسين بن عبد العالي العاملى الكركى. كان حياً سنة ٩٧٢(١)

«الكركى» نسبة الى كرك نوح ، وصاحب الرياض لبعده عن هذه البلاد ظن أنه نسبة الى كرك الشويك .

والمترجم هو ولد المحقق الكركى الشهير ، وأبوه وان اشتهر بالشيخ على بن عبدالعالى، الأأن ذلك من باب النسبة الى الجد ، و الافهو على بن حسين بن عبدالعالى.

في الرياض : فاضل عالم فقيه متكلم عظيم الشأن ، وهو ابن الشيخ على الكركى المشهور وخال السيد الداماد ، وكان من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوى ، ولم أجده فى أمل الامل ، وهو غريب ، لانه مع شهرة اسمه قد أورده نفسه ـ يعنى صاحب أمل الامل ـ فى الرسالة الاثني عشرية في الرد على الصوفية ، و نسب اليه كتاب عمدة المقال فى كفر أهل الضلال وينقل عنه . قال: وتوهم كونه سبط الشيخ على الكركى المشهور صاحب اللمعة فى الجمعة وغيرها باطل .

مؤلفاته :

فى الرياض له من المؤلفات :

١ـ كتاب عمدة المقال فى كفر أهل الضلال ـ يعنى المتصوفة ـ ألفه باسم الشاه طهماسب الصفوى ، وفرغ من تأليفه في مشهد الرضا عليه السلام سنة ٩٧٢ .

٢ـ كتاب فى مناقب أهل البيت عليهم السلام و مثالب أعدائهم ، ذكره فى كتاب عمدة المقال .

٣ـ رسالة المنهاج القويم فى التسليم ، مختصرة فى تحقيق مسألة التسليم فى الصلاة ،

(١) من تاريخ تأليف هذه الرسالة نعرف انه كان حياً فى سنة ٩٧٦ .

Books.Rafed.net

ألفهافى مشهدالرضا عليه‌السلام سنة ٩٦٤ـ انتهى‌ما فى‌الرياض .

٤ـ البلغة فى‌اشتراط اذن السلطان فى شرعية صلاة الجمعة . قال من رآها : انها حسنة تدل على طول باعه وفهمه ، فرغ منهافى أول شعبان سنة ٩٦٤. وكون من يفتي بهذا كذلك محل‌نظر .

٥ـ شرح‌الارشاد ، على‌احتمال . ففى‌الرياض : نسب السيد الداماد فى‌حواشى شارع النجاة الى‌خاله شرح الارشاد وينقل عنه بعض الفتاوى ، فيمكن أن يريد به المترجم ويمكن أن يريد أخاه الشيخ عبد العالى بن الشيخ علي الذى له اللمعة فى عدم عينية الجمعة .

* * *

النسخة التى‌كانت أساساً للطبع ، هى النسخة الوحيدة الموجودة فى (مكتبة آيةالله المرعشي العامة) بقم برقم (٤٧٧) . وأوصافها كمايلى :

الرسالة‌بخط المؤلف ،فرغ‌من تأليفها وكتابتها بمشهد الامام الرضاعليه‌السلام فى شهرربيع الثانى سنة ٩٧٦ .

خطهارقعى مائل الى التعليق ، وكثيراً مايهمل النقاط ولايتقيد بقواعد الاملاء شطب‌على بعض‌الكلمات والجمل‌فى‌الاصل وأضيف‌تصحيحات فى‌الهوامش. يوجدفيهاطائفة‌من‌الاغلاط حتى‌فى‌بعض‌الايات والاحاديث ، وقد صححناها بعد المراجعة الى‌المصادر ولم نشر الى ذلك الاشاذاً .

* * *

وختاماً : يجب‌فى هذه المناسبة القصيرة أن‌نشيد بالاهتمام الابوى الذي يبذله سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى ـ دام ظله الوارف ـ بالنسبة الى الحوزة العلمية فى‌قم ، ومن وجوه اهتمامه عنايته التامة بتأسيس المكتبة

Books.Rafed.net

الكبرى تيسيراً لمهمةالباحثين والمطالعين .

كما يجب أن نذكر القراء بالجهود الجبارة التى يبذلها الاخ العلامة الجليل السيد محمودالمرعشى فى تنمية المكتبةو تهيئةالوسائل المطلوبة للمراجعين واستقبالهم بوجهه الباش وأخلاقه الطيبة .

حفظ الله الوالد والولد ملجأ للعلم ومشجعاً للعاملين فى حقول الثقافة .

قم : ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٤ ﻫ

السيد احمد الحسينى

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net

أطـائب الكلـم

فى بيان صلة الرحم

Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله المتفضل على عباده بنهاية الجود والكرم ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم ، محمد وآله الواصلين الى أقصى مقدور البشر فى حفظ الشرع الاقوم :

فانى لما رأيت الجم الغفير من أبناء هذا الزمن من شيمتهم قطيعة بعضهم بعضاً على وجه يؤدى الى اختلال بقاء نظام النوع الانسانى لانه انما هو بالتواصل ، ورأيت أن الفقهاء المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين لم يوردوا ما يتعلق بالصلة فى مصنف يفزع اليه الطالب عند الحاجة ، حدانى ذلك على أن اكتب رسالة أبين فيها ما ورد من الاوامر الشرعية الواردة فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة فى صلة الرحم وسائر من يطلب وصله حضاً على امتثال ذلك .

Books.Rafed.net

فاستخرت الله سبحانه وكتبت ما تيسر من ذلك ، ووسمتها بـ (أطائب الكلم فى بيان صلة الرحم) .

ورتبتها على مقدمة ومقالة :

Books.Rafed.net

أما المقدمة

فالصلة توجب الذكر الجميل فى العاجلة و رفيع الـدرجات فى الاجلة .

ولاريب أنها من الفروض العينية ، حتى قيل ان تركها من الكبائر الموبقة .

والذى يظهرلى أن السرفى ذلك ان الاجتماع مطلوب للشارع فى بقاء نظام النوع الذى انما يتحصل ببقاء أشخاصه ، و القرابة موجبةللمودة والالفة ، ولذلك لم يشرع الأنكاح الاجانب تحصيلا للالفة المطلوبة للشارع ... صلة الرحـم سببان يوجبانها ، فكان تركهامن الذنب العظيم ، وقد... الشارع على الترغيب فيها والوعيد على تركها .

وفى عدة مواضع قدحض اللّه سبحانه فى كتابه العزيز عليها ،

Books.Rafed.net

مثل قوله تعالى : «ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاحداك لتشرك بى مالیس لك به علم فلا تطعهما» [١] .

«وبالوالدين احساناً وذى القربى» [٢] .

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى» [٣] .

« قل ما أنفقتم من خير فللو الدين والاقربين » [٤] .

«الا ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» [٥] .

« وآتى المال على حبه ذوى القربى » [٦] .

« ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى» [٧]

«وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » [٨] .

ومن ذلك الامر بالشكر للوالدين فى قوله جل ثناؤه «أن اشكر لى ولوالديك » [٩] .

(١) سورة العنكبوت:٨.

(٢) سورة البقرة : ٨٢ .

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٦) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٧) سورة النور : ٢٢ .

(٨) سورة الانفال : ٧٥ .

(٩) سورة لقمان : ١٤ .

Books.Rafed.net

وقدأمرعزوجل نبيه صلى اللّٰه عليه وآله بقوله «وأنذرعشيرتك الاقربين » [1] .

« وأمر أهلك بالصلاة» [2] .

وفى أمره بأمرهم بذلك على الخصوص نظراً الى أن الاهل أحق بالشفقة ايماء الى المطلوب .

والسرفى البدأة فى بعض هذه الايات بذكر الوالدين : أن حق ذوى القربى كالتابع لحقهما ، لتفرع اتصالهم عليهما . ضرورة ان الانسان انما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهما .

وكذا السرفى تقديم ذكرهم : انهم أولى بالشفقة ،فان القرابة مظنة الاتحاد والالفة والرعاية والنصرة ، فلولم يحصل شىء من ذلك لكان أشق على القلب وأبلغ فى الايلام . والضرر كلما كان أقوى كان دفعه أوجب ، فلهذا وجبت رعاية حقوق أولى الارحام .

وأما الاخبار الناطقة بذلك :

فمنها مارواه الثقة الجليل محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى باسناده عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبداللّٰه عليه السلام عن قول اللّٰه عزوجل « واتقوا اللّٰه الذى تسائلون به و الارحام ان

---

(١) سورة الشعراء : ٢١٤ .

(٢) سورة طه : ١٣٢ .

Books.Rafed.net

اللّه كان عليكم رقيباً »[1] . قال : فقال هـى أرحام الناس ، ان اللّه عزوجل أمر بصلتها وعظمها ، ألا ترى انه جعلها منه.

قلت : أراد عليه السلام بالامر بصلتها الامر على سبيل الوجوب ، ويلزم منه أن يكون المعنى اتقوا الارحام أن تقطعوها، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد و الضحاك ، وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلام . فعلى هذا يكون « الارحام » منصوباً عطفاً على اسم اللّه .

وآخر الاية يجرى مجرى الوعد والوعيد والترهيب والترغيب فان الرقيب هو المراقب الذى يحفظ جميع الافعال ، ومن هذه صفته يجب أن يخاف ويرجى .

وروى أيضاً الثقة المذكور باسناده عن ابن أبى عمير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : «الذين يصلون ما أمر اللّه به أن يوصل »[2] نزلت فى رحم آل محمد عليه و عليهم السلام ، وقد تكون فى قرابتك . ثم قال : ولا تكونن ممن يقول للشىء انه فى شىء واحد .

قلت : لعله عليه السلام يشير بذلك الى أنه لا عبرة بخصوص سبب النزول ، وانما العبرة بعموم اللفظ ، وحينئذ لا يبعد الاستدلال

---

(١) سورة النساء : ١.

(٢) سورة الرعد : ٢١ .

Books.Rafed.net

بذلك على الترعيب فـى صلة مطلق القرابة حتى النائية بسبب الايمان .

وروى أيضاً باسناده عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليـه السلام مثله .

وباسناده عن محمدبن فضيل الصيرفى عن الرضاعليه‌السلام مثله أيضاً .

وباسناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابى جعفر عليه‌السلام قال . قال ابوذر رحمه الله : سمعت رسول الله صلى‌الله عليه‌وآله يقول : حافتا الصراط [1] يوم القيامة الرحم و الامانة ، فاذا مـر الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذ الى الجنة ، و اذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكبونه فى النار [2]

وباسناده عن يونس بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام: أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم ، تقول : يا رب مـن وصلنى فى الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعنى فى الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه .

و روى ابوعلى الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان

---

(١) حافتا الصراط : جانباه .

(٢) الكافى ١٢٢/٢ ، وفى آخره بدل «ويكبونه فى النار» : وتكفأبه الصراط فى النار .

Books.Rafed.net

باسناده عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال : قال اللّه تعالى : أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لهااسماً من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته .

قال: وفى أمثال هذا الخبر كثرة .

قلت: أراد بذلك أنه بمنزلة التواتر معنى .

وباسناده عن الأصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان احدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار، فأيما رجل غضب على رحمه فليمسنه ، فان الرحم اذا مستها الرحم استقرت، وانها معلقة بالعرش تنادى : اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى .

قلت : لا ينافى ذلك مارواه الصدوق فى عيون اخبار الرضا عن أبيه موسى عليهما السلام قال : أخبرنى أبى عن آبائه عن جدى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله قال : الرحم اذا مستها الرحم تحركت واضطربت .

وذلك لان استقرارها من الغضب وزوال سورته عنها انما هو تحرك الدم و اضطراب العروق الناشئين من المس المثمرين للرقة .

وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى فى التهذيب

Books.Rafed.net

عن السكونى ، ورواه ايضاً الصدوق فى من لا يحضره الفقيه باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة و عشرين .

و باسناده عن عبدالله بن عجلان قال : قال لابى جعفر عليه السلام : انى ربما قسمت الشيء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ قال: اعطهم على الهجر فى الدين والفقه والعلم .

ولا خلاف فى جواز الوصية للرحم ، لمافيه من الجمع بين الصدقة والصلة ، بل قدورد النص بجواز الوصية له وان كان كافراً وهو الذى نقله الطبرسى فى مجمع البيان عن كثير من العلماء .

ونقل عن أصحابنا أنها جائزة للوالدين و الولد ، وحجتهم فى جوازها للوالدين ما تقدم من الايات الدال بعضها على ذلك بالنص الصريح ، ولهذا يجب أن يخص بها مجموع ماسيأتى من الادلة الدالة على المنع من صلة كل عدو لله سبحانه بسبب استثناء هذا الفرد منه.

وقد أجمعوا على استحباب اختصاص الرحم بالصدقة الواجبة مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق ،لقوله عليه السلام: لا صدقة وذو رحم محتاج .

Books.Rafed.net

ولان الاعتناء به فى نظر الشارع أتم من غيره ، ولهذا ورثه وكتب له الوصية عند حضور الموت بتوفير نصيبه فى قوله « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تـرك خيراً الوصية للوالدين والاقربين » [1] ، لمافيها من زيادة الصلة .

وامر الولد الاكبر بوجوب التحمل عن أبيه مافاته من صلاة وصيام تمكن منه و مات قبل أدائه ، و استحباب الحج عنه مـع المكنة .

و نهى عن الرجـوع فيما و هبه لقريبه ولو بـدون التصرف والتعويض ، فكـان الدفع اليه أولـى ، و هوالمروى عـن الكاظم عليه السلام .

و كذا صدقة التطوع مستحب له ، لقوله تعالـى « يتيماً ذا مقربة » [2] .

وقال عليه السلام : الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم صدقة وصلة .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) سورة البلد : ١٥ .

Books.Rafed.net

واما المقالة

ففيها مطالب :

المطلب الاول

(فى بيان معنى الرحم)

«الرحم»لغةالقرابةالمطلقة ،وكذاعرفاً [1] . وأورد ابوالقاسم الراغب فى مفرداته ان استعارته من رحم الانثى ، لكونهم خارجين من رحم واحدة ، وأصله الرحمة ، وذلك لانها مما يتراحم به ويتعاطف ، يقولون «وصلتك رحم» .

ومن أجل ما ذكرناه من اللغة والعرف ذهب علماؤنا الى تسمية القرابة المطلقة رحماً ، سواء الذكر والانثى والوارث وغير

---

(١)قال ابن منظور فى لسان العرب ٢٣٢/١٢ : الرحم (بفتح الراء وكسر الحاء) أسباب القرابة، وأصلها الرحم التى هى منبت الولد، وهى الرحم (بكسر الراء وسكون الحاء) . الجوهرى : الرحم القرابة ، والرحم بالكسر مثله .

Books.Rafed.net

الوارث والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر ، من قبل الاب والام أومن قبل أحدهما ، لان الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهدفى الشرع معنى آخروضع هذا اللفظ له، فوجب صرفه الى المتعارف ،كما هو المعهود من عادة الشرع .

ويؤيده مارواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن على عليه السلام قال : قوله تعالى « فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحاكم» (١) نزلت فى بنى امية بقتلهم الحسين عليه السلام.

وذلك لانهم لصاق بعبد مناف ، بسبب أن اخاه ربى عبداً له روميا اسمه «امية» (٢) ، والى ذلك اشار أمير المؤمنين عليه السلام لماكتب اليه معاوية « انما نحن و انتم بنوعبد مناف، » : ليس المهاجر كالطليق ولاالصريح كاللصيق (٣) .

---

(١) سورة محمد : ٢٢ .

(٢) قال القمى فى سفينة البحار ٤٦/١ : عن كامل البهائى ان أمية كان غلاماً رومياً لعبدشمس ، فلما ألفاه كيساً فطناً أعتقه وتبناه فقيل أمية بن عبد شمس ، وكان ذلك دأب العرب فى الجاهلية ، وبمثل ذلك نسب العوام ابوالزبير الى خويلد ، فبنو أمية كافة ليسوامن قريش ، وانما لحقواولصقوابهم .

(٣) قال محمد عبده معلقاً على هذه الجملة من نهج البلاغة ١٨/٣ : الطليق الذى أسر فأطلق بالمن عليه أوالفدية ، وابوسفيان ومعاوية كانا من الطلقاء يوم الفتح . و المهاجر من آمن فى المخافة وهاجر تخلصاً منها . والصريح صحيح النسب فى ذوى الحسب . واللصيق من ينتمى اليهم وهو أجنبى عنهم .

Books.Rafed.net

وبعض العامة قصر ذلك علـى المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكوراً واناثاً ، وان كانوا من قبيل يقدر احـدهما ذكراً والاخر أنثى ، فان حرم التناكح بينهم فهم الرحم . محتجاً بأن تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم،وكذا تحريم اصالة الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مـع عدم الرضا عندنا ومطلقاً عندهم .

ويرده ما تقدم .

نعم يشترط أن لا يبعد الشخص جداً بحيث لا يعد فى العرف انه من القرابة ، و الالكان جميع الناس أقرباء ، لاشتراكهم فى آدم عليه السلام .

وللمفيد قول بارتقاء القرابة الى آخر أب وأم فـى الاسلام ، وهو قول الشيخ فى النهاية ، ونقحه العلامة فى القواعد بأن المراد به من يتقرب اليه ولو بأبعد جد أوجدة ، بشرط كونهما مسلمين، فالجد البعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبة اليه معدود قرابة اذا كان مسلماً .

و يضعف بأنه قد لا يساعد العرف عليه ، فان من عرض تقربه الى جد بعيد جداً لا يعد قرابة عرفاً وان كان الجد مسلماً ، للعلة المتقدمة .

Books.Rafed.net

ومـا قلناه أولا مختار المبسوط والخلاف ، واليه ذهب ابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين ، وقد مروجهه .

ووجه الثانى قوله عليه السلام«قطع الاسلام ارحام الجاهلية» وقوله تعالى لنوح عن ابنه «انه ليس من أهلك» (١) .

ورده ابوالقاسم جعفر بن سعيد فى الشرايع بأنه غير مستند الى شاهد .

و توجيهه : انتفاء النص الصريح فيه ، اذلم يرد فيه الاهـذه الرواية ، وهى مع تسليم سندها غير دالة علـى المراد ، لان قطع الرحم للجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقامع أصناف الكفار وكذا قطع الاهلية عن نوح .

قال ابن الجنيد .القريب من تقرب من جهة الاب أوالوالدين. قال : ولا اختار أن يتجاوز بالتفرقة ولدالاب الرابع ، لان النبى صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك فى تفرقة سهم ذوى القربى من الخمس ، ولادلالة على أن ذوى القربى حقيقة فى مستحق الخمس، وانما ذلك أمر أراده اللّه تعالى وفسره النبى صلى الله عليه وآله ، بدليل ماروى أنه لما نزل «قل لاأسئلكم عليه أجراً الاالمودة فى القربى» (٢) قيل : يارسول اللّه من قرابتك هـؤلاء الذين وجبت

(١) سورة هود: ٤٦ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

Books.Rafed.net

علينا مودتهم ؟ قال : على وفاطمة وابناهما . ذكره الزمخشرى فى الكشاف وغيره ، وأخبارنا ناطقة بأن باقى الائمة المعصومين من قرباه الذين وجبت علينا مودتهم .

وهذا معنى آخر للقرابة بالنسبة اليه عليه السلام سوى الاول، وهو قاض بأن للنبى صلى الله عليه وآله فى القرابة معنى خاصاً به ، للقطع بأن القرابة فى حق غيره عليه السلام لا يقتصر فيها على احدى بناته وأولادها وبعلها الذى من شجرته . فالمرجع حينئذ الى العرف .

وعن أبى حنيفة وابى يوسف عدم اطلاق اسم القريب على الجد وولدالولد والوالدين والولدحى ، لان عندهم من سمى والده قريباً كان عاقاً ، لان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة الغير، وتقرب الوالدوالولد بنفسهما لا بغيرهما،لقوله تعالى «والاقربين» عطفه على الوالدين . ولا حجة فيه .

وقال فخرالدين الرازى فى تفسيره الكبير : لوأوصى لقرابته دخل قرابة الام فى وصية العجم و لا تدخل فى وصية العرب على الاظهر ، لانهم لا يعدون ذلك قرابة ، بخلاف مالو أوصى لارحامه فانه يدخل قرابة الاب والام . والحق عدم الفرق .

Books.Rafed.net

المطلب الثانى

(فى بيان معنى الصلة وما يتعلق بذلك)

قال الجوهرى : الوصل ضد الهجران ، والتواصل ضد التصارم. فالقطيعة تحصل بالهجران وعدم الاحسان وماشاكلهما من وجوه الصلة ، وتحصل أيضاً بنفى النسب الثابت شرعاً.

والمرجع فى الصلة الى العرف ، اذلا حقيقة لها شرعية ولا لغوية . وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها،فربما تحققت الصلة فى عرف قوم بأمرفى حالة و لا تتحقق فى عرف آخرين فى تلك الحالة .

وربماكان بعد المنازل سبباً لسقوط الامر ببعض أنواعها ، كالزيارةفان البعد سبب فى سقوط الامر بهامع العسر.

وقد روى الثقة الكلينى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله : أوصى الشاهد من أمتى والغائب منهم ومن فى أصلاب الرجال وأرحام النساء أن يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة ، فان ذلك من الدين.

واعلم أن صلة من يطلب وصله من الارحام والقرابات ويدخل

Books.Rafed.net

فيه قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب الايمان ـ تتأدى بالاحسان اليهم بحسب الطاقة والذب عنهم ونصرتهم والنصيحة لهم ودعوة المخالفين منهم الى الايمان وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحسن الخلق معهم وايصال حقهم اليهم وحفظ أموالهم عليهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم ومراعاة حقوق الرفقاء منهم فى السفر والمجاورين والخدم منهم ونحو ذلك.

ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام ـ وهم العمودان أعنى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا ـ تجب الصلة بالمال، وتستحب لباقى الاقارب، وتتأكد فى الوارث. للعلم بأنه اذا كانت القرابة قريبة كان الامر بالصلة آكد وأقوى، والموصول به هو قدر النفقة.

ولو كان له قريبان مضطران الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن أحدهما قدم واجب النفقة، فان وجبت نفقتهما قدم الاقرب فالاقرب، فان تساويا فالقسمة على الاقرب.

ولو كان عنده مالو أطعمه أحدهما لعاش يوماً ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم، فالظاهر القسمة، لعموم قوله تعالى «ان الله يأمر بالعدل والاحسان»[1]، ولرجاء ما يتمم به حياة

---

(١) سورة النحل: ٩٠.

Books.Rafed.net

كل منهما.

وهل القسمة على الرؤوس أوعلى سد الخلة ؟ احتمالان ، ويرجح الثانى أنه داخل فى العدل، اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما ، فليكن كذلك مع العجز .

و لا تجب عليه هذه الصلة مع غنى القريب وان كان أحد العمودين . نعم تستحب الهدية اليه بنفسه أورسوله .

قال الشهيد فى قواعده : وأعظم الصلة ماكان بالنفس ، وفيه أخبار كثيرة ، ثم بدفع الضرر عنها ، ثم بجلب النفع اليها ، ثم بصلة من تحب وان لم يكن رحماً للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه ، وأدناها السلام بنفسه أورسوله ، و الدعاء بظهر الغيب ، والثناء فى المحضر .

قلت : الذى يدل على أن أدناها مثل ذلك قوله عليه السلام «صلوا أرحامكم ولو بالسلام» ، ولو أداه بنفسه كان أفضل ، و لو انضم الى ذلك الصلة بالمال لمن لا تجب عليه نفقته كان أكمل. نعم لو كان على غير التقوى فينبغى أن يكون الدعاء له بخلوصه من الاثم أولى من زيارته وامداده بالمال .

وفى الدعاء بظهر الغيب أجر عظيم ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله : من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء:

Books.Rafed.net

ولك مثلاه .

المطلب الثالث

(فى بيان احكام الصلة)

الصلة تنقسم بانقسام الاحكام الاقتضائية : فالواجب ما يخرج به عن القطيعة المحرمة ، والمستحب مازاد على ذلك ، و الحرام قطيعة القرابة اوصلة الكافر ، ومنه مخالف الحق الشريف و ان لم يكن ناصباً ، فان من هذا شأنه يجب البراءة منه وان كان أقرب الناس وألصقهم نسباً ، لقوله تعالى «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم اوأبناءهم أواخوانهم أو عشيرتهم» (١) .

قال الزمخشرى فى الكشاف : معناه ان من الممتنع المحال أن تجد قوماً مؤمنين يوادون المخالفين لله ، والغرض انه لا ينبغى أن يكون ذلك ، وحقه ان يمتنع و لا يوجد بحال ، مبالغة فى النهى عنه والزجر عن ملابسته و التصلب فى مجانبة أعداء الله ومباعدتهم . وانما حرمت صلته لانها تقتضى خلاف ما أمر الله به من ذلك .

---

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

Books.Rafed.net

وبمدلول هذه الاية جملة من النصوص ، وقدأشرنا فيماتقدم الى استثناء الوالدين للاية المتقدمة .

والمكروه صلة المستضعف ، وهومن لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه، فانهليس بمؤمن، والمأمور بصلتهانما هـو المؤمن .

و لما كانت الصلة عبادة امتنع انقسامها الـى المباح ، لخلوه مـن الرجحان المعتبر فى العبادة .

المطلب الرابع
(فى بيان صلة القاطع)

القاطع لا ينقطع حقه من الصلة اجماعاً ، اذبترك عبادة من مكلف لا تسقط تلك العبادة من مكلف آخر ضرورة ، وقـد ورد فى ذلك من النصوص ما لا يحصى كثرة :

فمنها مارواه الثقة الكلينى باسناده عن على بن النعمان قال اسحاق بن عمار: بلغنى عن ابى عبدالله عليه السلام أن رجلاأتى النبى صلى الله عليه و آله فقال : يا رسول الله أهل بيتى أبوا الا تقريباً (كذا) على [1] وقطيعة لـى وشتيمة فأرفضهم؟ قال : فـاذاً

---

(١) كذا فى الاصل ، وفى الكافى ٢/١٢٠ «أبوا الاتوثباً علي» .

Books.Rafed.net

يرفضكم اللّه جميعاً . قال: فكيف أصنع ؟ قال: تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ، فانك اذا فعلت ذلك كان لك من اللّٰه عليهم ظهيراً .

و باسناده عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله .

وباسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله : لا تقطع رحمك وان قطعك .

و روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال: سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله: أى الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح .

قال الجوهرى : الكاشح الذى يضمر لك العداوة ، يقال كشح له بالعداوة و كاشحه بمعنى .

وباسناده عن محمد بن ابى عمير عن عبدالحميد عن سلمى مولاة ولد ابى عبداللّٰه عليه السلام قال : كنت عند ابى عبداللّٰه عليه السلام حين حضرته الوفاة ، فأغمى عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن على بن الحسين بن على - وهو الافطس - سبعين ديناراً . قلت له : أفتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة ؟ فقال: ويحك أما تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى . قال: أما سمعت قوله تعالى « والذين

Books.Rafed.net

يصلون ما أمـر الله به أن يوصل و يخشون ربهم و يخافـون سوء الحساب» [1] .

ولا يضر ضعف بعض أسانيدها ، لاعتضاد ها بما هـو أصح اسناداً وانجبارها بعمل الاصحاب .

وكل حديث اشتمل على مقابلة المسىء بالاحسان والمحسن بالامتنان فهو نص فى الباب ، وكذا الاية الواردة بالاعـراض عن الجاهلين ، بناءاً على ما أورده القوم ـ منهم المقداد بن عبدالله السيورى ـ من أنها لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه و آلـه جبرئيل عن معناها ، فقال : لا أدرى حتى اسأل ربك . ثم رجـع فقال : يامحمد ان ربك أمرك أن تصل من قطعك وتعطى مـن حرمك وتعفو عمن ظلمك .

المطلب الخامس

(فى بيان أن الصلة تطيل العمر)

قد تظافرف الاخبار بذلك ، ورواه الثقة الكلينى باسناده عن محمد بن عبدالله قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام : يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاث سنين فيصيرها

---

[1] سورة الرعد : ٢١ .

Books.Rafed.net

اللّه ثلاثين سنة ، ويفعل اللّه ما يشاء .

وباسناده عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبداللّٰه عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الا صلة الرحم ، حتى أن الرجل يكون عمره ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد اللّه في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة ، ويكون اجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه اللّه عزوجل ويجعل أجله الى ثلاث سنين .

وباسناده عن ابى حمزة قال: قال ابوجعفر عليه السلام:صلة الارحام تزكى الاعمال ، وتنمى الاموال ، وتدفع البلوى ، و تيسر الحساب [وتنسىء] [1] في الاجل .

وباسناده عن عبدالحميد عن الحكم الحناط قال : قال ابو عبداللّه عليه السلام : صلة الرحم و حسن الجوار يعمران الديار

(١) الزيادة من الكافى ١٢١/٢ .

Books.Rafed.net

ويزيد ان فى الاعمار.

وباسناده عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان القوم ليكونوا فجرة ويكونون بررة ، فتنمو أموالهم و تطول أعمارهم ، فكيف اذاكانوا أبراراً بررة [1] .

وربما استشكل ذلك باعتبارأن المقدرفى الازل و المكتوب فى اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان ، لاستحالةخلاف معلوم الله تعالى .

وأجيب بأن المراد به الترغيب أوالثناء بعد الموت ، ومثله «ما توا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم» ، أوزيادة البركة فى الاجل دون الزيادة فيه .

وهذا الاشكال وارد فى كل ترغيب ووعد و وعيد ورد فى الكتاب المجيد والسنة المطهرة .

ويندفع بما تقرر عندنا فى علم الكلام من أن العلم تابع للمعلوم لامؤثر فيه ، فكلما يحدث فى العالم معلوم لله تعالى على ما هوعليه واقع من شرط أوسبب ، فاذا قال الصادق « ان زيداً اذا

---

(١) الحديث هنا مشوش جداً، ونصه فى الكافى ١٢٤/٢ هكذا : عن عبدالله ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان القوم ليكونون فجرة ولا يكونون بررة ، فيصلون أرحامهم فتنمى أموالهم وتطول أعمارهم فكيف اذا كانوا أبراراً بررة .

Books.Rafed.net

وصل رحمه زادالله فى عمره» ففعل ذلك كان ذلك اخباراً بأنالله تعالى علم أن زيداً يفعل ما يزداد به عمره ،كما انه اذا أخبر انه اذا قال«لااله الاالله» دخل الجنة ففعل تبين انالله علم انه يفعل ذلك و يدخل الجنة .

ولا يشكل أيضاً بقوله تعالى «فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» (١)، «ولن يؤخرالله نفساً اذاجاء أجلها» (٢).

وذلك لان الاجل يصدق على الاجل الموهبى و المسببى ، فيحمل فى الاية على الموهبى .

أو يقال : الاجل هو الوقت ، فأجل الموت هو الوقت الذى علمالله وقوعه فيه ، سواء كان بعد العمر الموهبى أوالمسببى .وليس المراد به العمر، اذهو مجرد الوقت . و ينبه عليه بعد دلالةالاخبار قوله تعالى«وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب»(٣).

المطلب السادس

(فى بيان صلة الذرية الصالحة)

قد مضى فى الاحاديث النبوية المروية عن ابن أبى عمير

---

(١) سورة الاعراف : ٣٤ .

(٢) سورة المنافقون : ١١ .

(٣) سورة فاطر: ١١ .

Books.Rafed.net

وابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى صدر المقدمة ماهو صريح فى الحض على ذلك ،ولا ريب أن فى صلتهم من الثواب مالا يحصى كثرة ، فان الله قد اكد الوصية فيهم ، خصوصاً اذا كانوا أرحاماً للواصل .

و قد روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: قوله تعالى «من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً» [1] نزلت فى صلة الامام . و قال : درهم يوصل به الامام أفضل من ألف ألف درهم فى غيره . وقال : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

وأيضاً روى الثقة الكلينى باسنادين أنها نزلت فى صلته.

ولا يتوهم من ذلك احتياجه الى الصلة ، لما رواه الثقة الكلينى عن الحسين بن محمد بن عامر قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من زعم أن الامام محتاج الى مافى أيدى الناس فهو كافر ، انما الناس محتاجون أن يقبل منهم الامام ، قال الله عزوجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها» [2].

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

Books.Rafed.net

وفی الحدیث المستفیض عن النبی صلی اللّه علیه وآله ورواه الشیخ فی التهذیب باسناده عن عیسی بن عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه وآله : من صنع الی أحد من أهل بیتی یداً کافأته یوم القیامة .

وباسناده عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن بعض أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه وآله: انی شافع یوم القیامة لاربعة أصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنیا: رجل بصر ذریتی، ورجل بذل ماله لذریتی عند المضیق ، ورجل أحب ذریتی باللسان والقلب ، ورجل سعی فی حوائج ذریتی اذا طردوا أوشردوا .

وفی من لا یحضره الفقیه عن الصادق علیه السلام : اذا کان یوم القیامة نادی مناد: أیها الخلائق أنصتوا فان محمداً یکلمکم. فتنصت الخلائق ، فیقوم النبی صلی اللّه علیه وآله فیقول : یا معشر الخلائق من کانت له عندی ید أومنة أومعروف فلیقم حتی أکافئه . فیقولون : بآبائنا وأمهاتنا وأی ید وأی منة وأی معروف لنا، بل الید والمنة والمعروف للّه و لرسوله علی جمیع الخلائق . فیقول : بلی، من آوی أحداً من أهل بیتی أوبرهم أوکساهم من عری او أشبع جائعهم فلیقم حتی أکافئه . فیقوم أناس قدفعلوا ذلك، فیأتی

Books.Rafed.net

النداء من عندالله : يامحمد ياحبيبى قـد جعلت مكافأتهم اليـك فأسكنهم من الجنة حيث شئت . قال : فيسكنهم فى الوسيلة حتى لا يحجبون عن محمد و أهل بيتـه .

قلت : قد تضمن ذلك كله الحض العظيم منه صلى اللّه عليه وآله على صلة ذريته وأطائب عترته ، وقد وظف سهم اللّه سبحانه وسهمه لاولى الناس به وأقربهم اليه نسباً ، وهو الامام القائم مقامه، مضافاً الى ماله بالاصالة ، و جعل النصف الاخـر لباقى قرابته ـ أعنى يتامى اهل بيته ومساكينهم وأبناء سبيلهم رعاية لصلتهم.

وفى صحيحة ربعى بن عبدالله بن الجارود عن الصادق عليه السلام : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله كان يقسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس اللّه عزوجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة الاخماس من ذوى القربى واليتامى والمساكين ، يعطى كل واحد منهم حقاً .

وهو محمول على أنه كان يأخذون حقه توفيراً على قرباه ، جمعاً بين ذلك و بين الاخبار الصحيحة الصريحة فى قسمة الخمس ستة أسهم .

والحق ان الصدقة المندوبة لها حكم الواجبة فى التحريم عليه

Books.Rafed.net

وعلى أهل بيته الذين هم الائمة المعصومون عليه وعليهم السلام، فلا يكون فى عدم دفعها اليهم ترك لصلتهم، وهو الذى اختاره العلامة فى التذكرة ، لما فيها من الغض والنقص و تسلط المتصدق و علو مرتبته على المتصدق عليه، ومصب النبوة والامامة أرفع من ذلك وأجل وأشرف . بخلاف الهدية ، فانها لا تقتضى ذلك.

أما سائر بنى هاشم فصدقات بعضهم على بعض حلال، والمفروض من صدقات غيرهم عليهم حرام، الا مع اعواز الخمس، فانها حلال لهم عندنا للضرورة . أما المندوبة فانها حلال لهم مطلقا.

وكذا يحل لمواليهم مطلق الصدقات عندنا، لانهم لم يعوضوا عنها بالخمس، فانهم لا يعطون منه ، فلا يجوز أن يحرموها كسائر الناس ، وهو المروى عن أبى عبدالله عليه السلام .

وقد روينا بالاسانيد المعتبرة أن ترك زيارة الحسين عليه السلام جفاء لرسول الله صلى الله عليه وآله وعقوق له.

والاخبار الواردة فى زيارة الائمة عليهم السلام كثيرة :

فمنها ماروينا عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة .

وعن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهداً فى اعناق أوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم،

Books.Rafed.net

فمن زارهم رغبة فی زیارتهم وتصدیقاً بمارغبوا فیه کانت ائمتهم شفعاءهم یوم القیامة .

ولاریب أن زیارتهم معدودة من الصلة التی قد ندب اللّه سبحانه الیها وأثنی علی ممتثلها بقوله عزوجل «والذین یصلون ماأمر اللّه به أن یوصل [1]» ، وکذا ولایتهم وعدم الاعراض عن الروایة عنهم وعدم انکارجواز الصلاة علیهم وما أنزل اللّه فیهم والانقیاد الیهم و التحامی عن ظلمهم و تسلیم حقوقهم الیهم من الخلافة والفیء والغنیمة والارث والنحلة و نحوذلك.

وقد روی الشیخ فی التهذیب باسناده عن أبی الصامت عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: الکبائر سبع : الشرك باللّه العظیم ،وقتل النفس الذی حرم اللّه عزوجل ، وأکل أموال الیتامی ، و عقوق الوالدین ، وقذف المحصنات ، والفرارمن الزحف ، وانکارماأنزل اللّه عزوجل . فأما الشرك باللّه العظیم فقد بلغکم ماأنزل اللّه فینا وماقال رسول اللّه صلی اللّه علیه وآله ، فردوه علی اللّه ورسوله . وأما قتل النفس الحرام فقتل الحسین وأصحابه . وأما أکل أموال الیتامی فقد ظلمنا فیئنا وذهبوا. وأما عقوق الوالدین فان اللّه تعالی

---

(١) سورة الرعد : ٢١.

Books.Rafed.net

قال في كتابه «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهم»[1]، وهو أب لهم فعقوه فى ذريته وفى قرابته . وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم. وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فرواعنه وخذلوه . واما انكار ماأنزل الله فقد أنكروا حقه وجحدوا ماجعله الله له، وهذا لا يتعاجم فيه أحد، فالله يقول «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً» [2].

وباسناده عن الحارث بن المغيرة البصرى قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه ، فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك انى أريد أن اسألك عن مسألة والله ماارید بها الافكاك رقبتى من النار . فكأنه رق له فاستوى جالساً ، فقال : يا نجية سلنى فلا تسألنى اليوم عن شىء الا اخبرتك به . قال: جعلت فداك ما تقول فى فلان و فلان ؟ قال: يا نجية ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفال و لنا صفو الاموال ، وهما والله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله ، و اول من حمل الناس على رقابنا ، و دماؤنا فى أعناقهما الى يوم القيامة

---

(١) سورة الاحزاب :٦.

(٢) سورة النساء : ٣١ .

Books.Rafed.net

بظلمنا اهل البيت . فقال نجية : انالله وانـا اليه راجعون ـ ثلاث مرات ـ هلكنا ورب الكعبة. قال: فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الا سمعناه فى آخر دعائه وهو يقول : اللهم احللنا ذلك لشيعتنا . قال: ثم اقبل الينا بوجهه فقال: يا نجية ماعلى فطرة الاسلام غير نا وغير شيعتنا ...

وهذا النحو فى كتب أصحابنا لو تحرى المتصدى لحصره جمع منه مجلدات ولم يأت على آخره .

وقد روى اصحابنا اخباراً كثيرة تبلغ التواتر فى التشدد من ائمة الهدى عليهم السلام فى الخمس والاستبداد به، وعدم رخصتهم فيه الا لشيعتهم لتطيب لهم به الولادة .

و نقل المفيد عن بعض اصحابنا أن مستحق الامام حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرهما يرى صلة الذرية و فقراء الشيعة به على طريق الاستحباب . قال : ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب .

قلت: يؤيده ماروى عنهم عليهم السلام رواية مستفيضة من اباحة البعض لشيعتهم حال ظهورهم ، ففى حال الغيبة أولى.

وكذا صرفه الى أنسابهم حال الغيبة على وجه التتميم، لاستغنائه عليه السلام وحاجتهم ، ولان عليه العوز عن مؤنة السنة على الاقل

Books.Rafed.net

حال ظهوره ، فلايسقط هذا الحكم بغيبته .

وبهذا استدل والدى قدس الله روحه على ذلك.

فان توهم متوهم أن وجوب اتمام العوزعليه من باب الحسبة ولامانع أن يكون من غير الحصة . رددناه بأن أخذه مـا يفضل من نصيبهم عن حاجتهم سنة على الاقتضاء يقتضى أن يكون ما اعوزهم من نصيبه عليه السلام .

وممن قال بمقالة المفيد فى صلة فقراء الشيعة غير الهاشميين به ابن حمزة ، وهذه عبارته : واذا لم يكن الامام حاضراً فقد ذكر فيه اشياء ، والصحيح عندى انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد .

والله الهادى الى سبيل الرشاد ، ومنه المبدأ واليه المعاد.

وفرغ من هذا التأليف أقل العباد الفقير الى الله المتعالى حسن ابن على بن عبدالعالى بلغه الله ما يعامله ، بمشهد ثامن ائمة الاسلام على بن موسى الـرضا عليه افضل الصلاة والسلام فـى شهر ربيع الاخر من شهور سنة ست وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية.

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net

الفهرس

تقديم : بقلم السيداحمد الحسينى	٧
مقدمة المؤلف	١٥
المقدمة : الحض على صلة الرحم	١٧
المطلب الاول : معنى الرحم	٢٥
المطلب الثانى : معنى الصلة	٣٠
المطلب الثالث : احكام الصلة	٣٣
المطلب الرابع : صلة القاطع	٣٤
المطلب الخامس . الصلة تطيل العمر	٣٦
المطلب السادس : صلة الذرية الصالحة	٣٩
كلمة الختام للمؤلف	٤٧

Books.Rafed.net

الطبعة الاولى

١٣٩٤هـ

مطبعة مهر استوار

Books.Rafed.net